

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال الأزهري : السَّبَط : الشَّجَرَةُ لها أَغْصَانٌ كَثِيرَةٌ وَأَصْلُهَا واحدٌ . قال ومِنْهُ اشْتِقَاقُ الْأَسْبَاطِ كَأَنَّ الْوَالِدَ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرَةِ وَالْأَوْلَادَ بِمَنْزِلَةِ أَغْصَانِهَا . وَالسَّبَطُ بِالْكَسْرِ : وَلَدُ الْوَالِدِ وَفِي الْمُحْكَمِ : وَلَدُ الْابْنِ وَالابْنَةُ . وفي الحديث : " الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سِبْطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمَا " . وَالسَّبَطُ : الْقَبِيلَةُ مِنَ الْيَهُودِ وَهُمْ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ سُمِّيَ سِبْطًا لِیُفَرِّقَ بَيْنَ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَوَلَدِ إِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَاسِبًا . وقال أَبُو الْعَبَّاسِ : سَأَلْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ : مَا مَعْنَى السَّبَطِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ؟ قَالَ : السَّبَطُ وَالسَّبِطَانُ وَالْأَسْبَاطُ : خَاصَّةُ الْأَوْلَادِ وَالْمُصَاصُ مِنْهُمْ . وقال غَيْرُهُ : الْأَسْبَاطُ : أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ وَقِيلَ : أَوْلَادُ الْبَنَاتِ . قُلْتُ : وهذا القول الأخير هو الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَبِهِ فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَحْفَادِ وَلَكِنْ كَلَامُ الْأَمَّةِ صَرِيحٌ فِي أَنَّه يَشْمَلُ وَلَدَ الْابْنِ وَالابْنَةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ سَيِّدِهِ . وقال الأزهري : الْأَسْبَاطُ فِي بَنِي إِسْحَاقَ بِمَنْزِلَةِ الْقِبَائِلِ فِي بَنِي إِسْمَاعِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا . يُقَالُ : سُمُّوا بِذَلِكَ لِیُفْصَلَ بَيْنَ أَوْلَادِهِمَا . قال : وَمَعْنَى الْقَبِيلَةِ مَعْنَى الْجَمَاعَةِ يُقَالُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ : قَبِيلَةٌ وَيُقَالُ لِكُلِّ جَمْعٍ مِنْ آبَاءٍ شَتَّى : قَبِيلٌ بِلَاهَاءٍ . وقوله تعالى : " وَقَطَّعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا " أَسْبَاطُ : بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَلَا تَمَيِّزُ لِأَنَّ الْمُتَمَيِّزَ إِنَّمَا يَكُونُ وَاحِدًا . وقال الزَّجَّاجُ : الْمَعْنَى : وَقَطَّعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِرْقَةً أَسْبَاطًا فَأَسْبَاطًا مِنْ نَعْتٍ فِرْقَةٍ كَأَنَّه قَالَ : وَجَعَلْنَاهُمْ أَسْبَاطًا . قال : وهو الْوَجْهُ . وفي الصَّحَاحِ : وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ لِأَنَّهُ أَرَادَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِرْقَةً ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الْفِرْقَ أَسْبَاطٌ وَلَيْسَ الْأَسْبَاطُ بِتَفْسِيرٍ وَلَكِنَّه بَدَلٌ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لِأَنَّ التَّفْسِيرَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا مَذْكُورًا كَقَوْلِكَ : اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا وَلَا يَجُوزُ دَرَاهِمَ . قُلْتُ : وهذا الَّذِي نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ هُوَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ غَيْرَ أَنَّه قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ : ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الْفِرْقَ أَسْبَاطٌ وَلَمْ يَجْعَلِ الْعَدَدَ وَاقِعًا عَلَى الْأَسْبَاطِ . قال أَبُو الْعَبَّاسِ : هذا غَلَطٌ لَا يَخْرُجُ الْعَدَدُ عَلَى غَيْرِ الثَّانِي وَلَكِنَّ الْفِرْقَ قَبْلَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ حَتَّى

يَكُونُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مُؤَنَّثَةً عَلَى مَا فِيهَا كَأَنَّهُ قَالَ : وَقَطَّعْنَاهُمْ
فِرْقًا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فَيَصِحُّ التَّأْنِيثُ لِمَا تَقَدَّمَ . وَقَالَ قُطْرُبٌ :
وَاحِدُ الْأَسْبَاطِ يُقَالُ : هَذَا سَيْدٌ وَهَذِهِ سَيِّدٌ وَهَؤُلَاءِ سَيِّدٌ جَمْعٌ وَهِيَ
الْفِرْقَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : " حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مَنْ
أَحَبَّ حُسَيْنًا حُسَيْنٌ سَيْدٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ " . قُلْتُ : رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ
مُرَّةٍ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
عِيَّاشٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ
يَعْلَى قَالَ : حَدِيثُ حَسَنِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ وَوَهَبُ
عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ الْحِمَصِيِّ عَنْ ابْنِ
خُثَيْمٍ وَلَفْظُهُ : " حُسَيْنٌ سَيْدٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ مَنْ أَحَبَّنِي فَلَيْدُ حَرْبٍ
حُسَيْنًا : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَيُّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ فِي الْخَيْرِ فَهُوَ وَاقِعٌ عَلَى
الْأُمَّةِ وَالْأُمَّةُ وَاقِعَةٌ عَلَيْهِ وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّبَّاحِ : " إِنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَلَى
سَيْدٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ " . وَسَيَّطَتِ النَّاقَةُ وَالنَّعْجَةُ
تَسْبِيحًا وَهِيَ مُسَبَّحٌ : أَلْقَتْ وَلَدَهَا لِغَيْرِ تَمَامٍ وَالَّذِي فِي الصَّحاحِ :
التَّسْبِيحُ فِي النَّاقَةِ كَالرَّجَاعِ . وَيُقَالُ أَيْضًا : سَيَّطَتِ النَّعْجَةُ إِذَا
أَسْقَطَتْ فِي الْعُيَابِ : أَوْ سَيَّطَتِ النَّاقَةُ إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ أَنْ
يَسْتَتَبِينَ